

إحكام الأحكام

اختلاف أصحاب الشافعي فيما تحصل فيه فضيلة أول الوقت .

وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما تحصل به فضيلة أول الوقت فقال بعضهم : إنما تحصل بأن يقع أول الصلاة مع أول الوقت بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت و تكون الصلاة واقعة في أوله وقد يتمسك هذا القائل بظاهر هذا الحديث فإنه قال : يصلي حين تزول فظاهره وقوع أول الصلاة في أول جزء من الوقت عند الزوال لأن قوله .

يصلي يجب حمله على يبتدئ بالصلاة فإنه لا يمكن إيقاع جميع الصلاة حين تدحض الشمس و منهم من قال : تمتد فضيلة أول الوقت إلى نصف وقت الاختيار فإن النصف السابق من الشيء ينطلق عليه أول الوقت بالنسبة إلى المتأخر ومنهم من قال وهو الأعدل إنه إذا اشتغل بأسباب الصلاة عقيب دخول أول الوقت و سعى إلى المسجد و انتظر الجماعة و بالجملة : لم يشتغل بعد دخول الوقت إلا بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة أول الوقت و يشهد لهذا فعل السلف و الخلف ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يشدد في هذا حتى يوقع أول تكبيرة في أول جزء من الوقت وقوله : والشمس حية مجاز عن بقائها بيضاء و عدم مخالطة الصفرة لها و فيه دليل على ما قدمناه من الحديث السابق من تقديمها و قوله .

وكان يستحب أن يؤخر من العشاء يدل على استحباب التأخير قليلا لما تدل عليه لفظة من من التبويض الذي حقيقته راجعة إلى الوقت أو الفعل المتعلق بالوقت